حكم
باسم الشعب
المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الرابعة

المنعقدة علناً بجهة : المنصورة الساعة : ١٠٠٠ اليوم : الخميس الموافق : ٢٠١٥/٣/١٢

رئاسة : عميد / اسماعيل محمد فؤاد.

عضوية : مقدم / سامر فاروق .

عضوية : مقدم / محمد السيد جمعة .

حضور ممثل النيابة : رائد/ امير محمد الصديق.

سكرتارية : جندى/ حسام حمدى .

أصدرت الحكم الآتي : -

في القضية رقم : ٢٠١٥/٢٤ جنايات ع كلى الإسماعيلية

٢٠١٥/٦ جنايات ع جزئي المنصورة

ضد :

اتهم النيابة العسكرية المذكور بعد : -

المدعو/ ناجح محمد عكاشة محمد على	مقيم سكنا: عصفور – م. بلقاس- الدقهلية
المدعو/ صبرى محمد احمد الامام غزى	مقيم سكنا: بحر العش – م. بلقاس- الدقهلية
المدعو/ محمد احمد الامام غزى	مقيم سكنا: بحر العش – م. بلقاس- الدقهلية
المدعو/ هانى عبد الهادى محمود عبد العال	مقيم سكنا: بلقاس خامس – م. بلقاس- الدقهلية
المدعو/ مصباح محمد عبد الهادى محمود عبد العال	مقيم سكنا: بلقاس خامس – م. بلقاس- الدقهلية
المدعو/ عبادة صادق النجار	مقيم سكنا: الخزان – م. بلقاس- الدقهلية
المدعو/ رضا معوض مختار محمد لبن	مقيم سكنا: الدولتلى – م. بلقاس- الدقهلية

لاتهم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ **بجهة : محافظة الدقهلية**

(ارتكبوا الآتي)

اشتركوا وأخرون مجهولون فى تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال العامة والخاصة

نفذت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به وهى **الجرائم الاتيه**:-

روجوا بالذات والواسطة داخل جمهورية مصر العربية الى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطتها العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي.على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

شاركوا وأخرون مجهولون فى تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام وعرضت المواطنين والممتلكات العامة والخاصة للخطر وقطعت الطريق.على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق .

حازوا وأحرزوا وآخرون مجهولون بالذات والواسطة مطبوعات معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها متضمنة ترويجا لاغراض جماعة الاخوان المسلمين حال كونها تستخدم الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضه .على النحو الوارد تفصيلاً

عرضوا للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العام البرية وعطلوا سيرها .على النحو الوارد تفصيلاً بالأوراق.

وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد:- المواد ٤٠، ٨٨ مكرر/ ج، ٩٨ ب/١، ٢، ١٠٢، ١٦٧من قانون العقوبات والمواد ٤، ٧، ٨، ١٩، ٢١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية والمواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨ ، المادة ١، ٢من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشان تأمين المنشات العامة والحيوية وإخضاع الجرائم التى تقع عليها لاختصاص القضاء العسكري.

وحيث أعلن المتهمين بجلسة المحاكمة وحضر الاول وبات الحكم الصادر قبله حضوريا وأعلن باقى المتهمين إعلاناً قانونياً صحيحاً على محل إقامتهما الثابت بالأوراق وتخلفوا عن الحضور بدون عذر مقبول بعد إعلانهم قانوناً حرصاً من المحكمة على عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم غيابياً .

وحيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .

وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الاول وطلب البراءة تأسيسا على بطلان قرار النيابة العامة بضبط المتهم وذلك لابتنائة على تحريات غير جديه ومنعدمة وعدم جدية تحريات الامن الوطنى والتناقض فى أقوال مجريها وانتفاء صلة المتهم بالواقعة وانتفاء دليل الثبوت اليقينى فى الدعوى وانتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهم بركنها المادى والمعنوي وكيدية الاتهام وتلفيقه وانتفاء جريمة الاشتراك وعدم معقولية الاتهامات فى حق المتهم وعدم وجود مضبوطات او إحراز داله على وجود جريمة وعدم وجود أثار لجريمة قطع الطريق وعدم ضبط المتهم بمحل الواقعة والعدم ومكتبية المعاينة المقدمة من موظف المحليات.

المحكمة

بعد ان الواقعة تخلص حسبما استقرت فى يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق مما أجري فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بجلسة المحاكمة تحصل أنه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ وبجهة محافظة الدقهلية إشترك كل من المتهمين/ ناجح محمد عكاشة محمد على و صبرى محمد احمد الامام غزى و محمد احمد الامام غزى و هانى عبد الهادى محمود عبد العال و مصباح محمد عبد الهادى محمود عبد العال و سيادة صادق النجار و رضا معوض مختار محمد لبن وأخرون مجهولون فى تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص ووقعت منهم جرائم تنفيذا لغرضهما المقصود من التجمهر مع علمهما بها بأن جرما بالذات والواسطة داخل جمهورية مصر العربية الى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة وسلطتها العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي وذلك بأن شاركوا

وآخرون مجهولون فى تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام وعرضت المواطنين والممتلكات العامة والخاصة للخطر وقطعت طريق جمصة بلقاس عند كوبري السواحين وعرضت للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العام البرية وعطلت سيرها و حازوا وأحرزوا وآخرون مجهولون بالذات والواسطة مطبوعات لاطلاع الغيرعليها متضمنة ترويجا الى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة اعمالها وذلك لأغراض جماعة الاخوان المسلمين وحرر محضر بالواقعة عرض على النيابة العامة التى باشرت التحقيق وانتهت الى احالة المتهمين الى القضاء العسكري طبقا للقيد والوصف الواردان بقرار الاتهام .

وحيث أن واقعة الدعوي على النحو السالف بيانه قد استقام الدليل على صحتها وثبوت اسنادها يقينا قبل المتهمين/ ناجح محمد عكاشة محمد على و صبرى محمد احمد الامام غزى و محمد احمد الامام غزى و هانى عبد الهادى محمود عبد العال و مصباح محمد عبد الهادى محمود عبد العال و عبادة صادق النجار و رضا معوض مختار محمد امين تأسيسا على ما شهد به الرائد /عمرو محمد فريد الزهيري من قوة قطاع الامن الوطنى بالدقهلية وجمال ذكى حسين سالم فنى شئون هندسية بالوحدة المحلية ببلقاس ومحضر معاينة رئاسة مركز بلقاس الوحدة المحلية ببلقاس المرفقين بالاوراق.

حيث شهد الرائد /عمرو محمد فريد الزهيري من قوة قطاع الامن الوطنى بالدقهلية بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم انه مجري التحريات حول اوقعة بناء على طلب النيابة العامة وأسفرت تحرياته عن اشتراك عناصر من جماعة الاخوان الارهابية بتنظيم إحدى المسيرات المناهضة للنظام الحاكم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥عند قرية عصفور مركز بلقاس وتم قطع الطريق وتعطيل حركة المرور والمواصلات العامة وترديد هتافات ورفع لافتات مناهضة لمؤسسات الدولة لتأييد الرئيس المعزول محمد مرسي والقيام بأعمال شغب لبث الرعب فى نفوس المواطنين وان المتهمين من المشاركين فى تلك التظاهرة وأنهم متابعين من قبل جهاز الامن الوطنى .

حيث شهد جمال ذكى حسين سالم فنى شئون هندسية بالوحدة المحلية ببلقاس بتحقيقات النيابة العامة انه بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٥ أبصر جمع من الناس حاملين إشارات رابعة العدوية وصور للرئيس المعزول محمد مرسي وتزايدت أعدادهم وقطعوا الطريق وعطلوا حركة المرور وأبلغ رئيس الوحدة المحلية بالواقعة الذى ابلغ الشرطة .

حيث ثبت للمحكمة من اطلاعها على محضر تحريات قطاع الأمن الوطنى المحرر بمعرفة الرائد/عمرو فريد الضابط بقطاع الأمن الوطنى الذى أثبت بمحضرة انه بناءا على قرار النيابة العامة حول واقعة المحضر رقم ٢٠١٤/١٣٠٧٧ادارى مركز شرطة بلقاس أسفرت تحرياته عن اشتراك المتهمين/ ناجح محمد عكاشة محمد على و صبرى محمد احمد الامام غزى و محمد احمد الامام غزى و هانى عبد الهادى محمود عبد العال

عضو المحكمة

مصباح محمد عبد الهادى محمود عبد العال و عبادة صادق النجار و رضا معوض مختار محمد لبن وآخرون مجهولون فى تظاهرة التى نظمها قيادات جماعة الخوان الارهابية بدائرة مركز بلقاس والتى تخللها أعمال عنف وشغب وقطع للطريق وتعطيل لحركة المرور والمواصلات العامة وترديد الهتافات ورفع اللافتات المناهضة للمؤسسات العسكرية والشرطة وبث الرعب فى نفوس المواطنين وصولا لنشر حالة من الفوضى وزعزعة الاستقرار بالبلاد لتكدير الامن والسلم العام وعرقلة مساعي الدولة فى استكمال استحقاقات خريطة المستقبل.

حيث ثبت للمحكمة من اطلاعها على محضر معاينة رئاسة مركز بلقاس الوحدة المحلية ببلقاس خامس والذى اثبت به مندوب الوحدة المحلية انه أبصر تجمهر عدد من الاشخاص حوالى خمسة عشر شخصا حاملين علامات رابعة العدوية وصور للرئيس المعزول محمد مرسى سعت ١٥٥٥ وعطلوا حركة المرور حوالى ثلاثون دقيقة وأثناء فتح الطريق اشتبكوا مع الاهالى حتى حضرت عناصر الشرطة المدنية.

حيث ثبت للمحكمة على سبيل القطع والجزم واليقين توافر الاتهام الاول المسند الى المتهميين سالفى الذكر بان اشتركوا وأخرون مجهولون فى تجمهر الغرض منه ارتكاب جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال العامة والخاصة وقعت منهم تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر مع علمهم به ورغم علمهم بمسلكهم سالف البيان اتجهت إرادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المواد ١، ٢، ٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨.

حيث ثبت للمحكمة على سبيل القطع والجزم واليقين توافر الاتهام الثانى المسند الى المتهميين سالفى الذكر بأن عمدوا بالذات والواسطة داخل جمهورية مصر العربية الى تعطيل احكام الدستور والقوانين ومنع مؤسسات الدولة من سلطتها العامة من ممارسة اعمالها والاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين وغيرها من الحريات والحقوق العامة التى كفلها الدستور والقانون والإضرار بالوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي ورغم علمهم بمسلكهم سالف البيان اتجهت إرادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ٩٨ب/١ من قانون العقوبات.

حيث ثبت للمحكمة على سبيل القطع والجزم واليقين توافر الاتهام الثالث المسند الى المتهميين سالفى الذكر بأن اشتركوا وأخرون مجهولون فى تظاهرة أخلت بالأمن والنظام العام وعرضت المواطنين والممتلكات العامة والخاصة للخطر وقطعت الطريق ورغم علمهم بمسلكهم سالف البيان اتجهت إرادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بمقتضى نص المواد ٤، ٧، ٨، ١٩، ٢١ من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ الخاص بتنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

حيث ثبت للمحكمة على سبيل القطع والجزم واليقين توافر الاتهام الرابع المسند الى المتهميين سالفى الذكر بأن حازوا وأحرزوا وآخرون مجهولون بالذات والواسطة مطبوعات معدة للتوزيع واطلاع الغير عليها متضمنة ترويجا

عضو المحكمة

أغراض جماعة الاخوان المسلمين حال كونها تستخدم الإرهاب كوسيلة لتحقيق أغراضه ورغم علمهم بمسلكهم سالف البيان اتجهت إرادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهما بمقتضى نص المادة ١٠٢ مكرر/٣ قانون العقوبات.

وحيث ثبت للمحكمة على سبيل القطع والجزم واليقين توافر الاتهام الخامس المسند الى المتهميين سالفى الذكر بأن عرضوا للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العام البرية وعطلوا سيرها ورغم علمهما بمسلكهم سالف البيان اتجهت ارادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ١٦٧من قانون العقوبات.

وحيث انه بشان ما نعاه دفاع المتهم الاول من دفع قوامه بطلان قرار النيابة العامة بضبط المتهم الاول وذلك لابتنائة على تحريات غير جديه ومنعدمة فذلك مردود عليه ان المحكمة قد اطمانت الى صحة القرار الصدر من جهة التحقيق الابتدائي بضبط واحضار المتهم سالف الذكر وكذا تنفيذه وذلك بعد صدور إذن النيابة العامة بضبطه وإحضاره إذ الثابت بالاوراق ان النيابة العامة بعد ان ورد لها تحريات قطاع الامن الوطنى بالدقهلية أصدرت قرارها بضبط واحضار المتهميين الوارد ذكرهم بتلك التحريات لذا فقد اطمانت المحكمة الى ما تضمنه محضر تحريات قطاع الأمن الوطنى الرفق بالاوراق وما تم حيال المتهم الاول من ضبط وانه قد جاء وفقا لصحيح القانون وفى ذلك يكون ما نعاه الدفاع فى هذا الشأن غير سديد وتطرحه المحكمة ولا تعول عليه كونه غير ذى سند .

وحيث انه بشان ما نعاه دفاع المتهم الاول من دفع قوامه عدم جدية تحريات الامن الوطنى والتناقض فى اقوال مجريها فذلك مردود عليه ان المحكمة تطمئن الى التحريات التى أجريت وصدر قرار النيابة العامة بضبط المتهم الاول بناءا عليها لأنها تحريات جدية وواضحة ومصدق من أجراها وتقتنع المحكمة انها بمعرفة الرائد /عمرو فريد من قوة قطاع الامن الوطنى بالدقهلية وجود بيانات كافية للمتهمين جميعا ومنهم المتهم الاول وانه لا يوجد ثمة تناقض فيما ثبت بمحضر التحريات وما شهد به مجريها امام النيابة العامة وقضاء الحكم لذا يكون ما نعها عليه الدفاع فى ذلك الشأن غير سديد وتطرحه المحكمة ولا تعول عليه كونه غير ذى سند .

وحيث انه بشان ما نعاه دفاع المتهم الاول من دفع قوامه انتفاء صلة المتهم سالف الذكر بواقعة الدعوى فذلك مردود عليه ان المحكمة قد اطمانت من أدلة الثبوت السالف إيرادها بتوافر الاتهامات المسندة الى المتهم الاول فى حقه مما شهد به الرائد /عمرو محمد فريد وأكده باقى شهود الواقعة من تواجد التظاهرة وقطع للطريق وما ثبت بمحضر تحريات قطاع الامن الوطنى المرفق بالاوراق ومن ثم بات ما أثاره الدفاع بلا أساس من الواقع والقانون ويتعين طرحه وعدم التعويل عليه كونه غير ذى سند .

وحيث انه بشان ما نعاه دفاع المتهم الاول من دفع قوامه انتفاء أركان الجرائم المسندة للمتهم سالف الذكر بركنيها المادى والمعنوى فذلك مردود عليه ان الثابت لدى المحكمة ان تنظيم الاخوان الارهابى قد شارك بعض عناصره فى

عضو المحكمة

القاهرة بطريق بلقاس – جمصة شارك فيها المتهم واخرين تخلله قطع للطريق وعرضوا للخطر عمدا سلامة وسائل النقل العام والبرية وعطلوها مرددين هتافات ضد مؤسسات الدولة رافعين لافتات عليه صور للرئيس المعزول محمد مرسي ورابعة العدوية ورغم علم المتهم بان ما آتاه يشكل جريمة فقد اتجهت ارادته الحرة الواعية فى القيام به ويتوافر بحقه فى حقه أركان الاتهامات المسندة اليه من ركن مادى ومعنوي الامر الذي يتعين معه طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه كونه غير ذي سند .

وحيث انه بشان ما نعاه دفاع المتهم الاول من دفع قوامه عدم معقولية الاتهامات فى حق المتهم فذلك مردود عليه انه من المقرر ان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه للمحكمة تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن اليه دون معقب ولما كانت المحكمة قد اطمانت الى أقوال شهود الواقعة واقتنعت بحصول الواقعة على الصورة قرروها فأن ما يثيره الدفاع فى هذا الصدر لا يكون سديد لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه كونه غير ذي سند.

وحيث انه بشان ما نعاه دفاع المتهم الاول من دفع قوامه انتفاء القصد الجنائي فذلك مردود عليه ان المتهم سالف الذكر يعلم ان ما أتاه يشكل جريمة ورغم علمه بمسلكه اتجهت ارادته الى الاشتراك فى التجمهر والترويج لتعطيل أحكام الدستور والاخلال بالامن العام وذلك بحيازة مطبوعات أعدت لاطلاع الغير عليها وعطلوا سير وسائل النقل العام البرية وعرضوا سلامتها للخطر ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه كونه غير ذى سند.

وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم من دفوع عدا ما تقدم فقد اعتبرتها المحكمة من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا يستأهل الرد عليها ويستفاد الرد بما أورده الحكم من أسباب بإدانة المتهم سالف الذكر كون الغرض والهدف من تلك الدفوع التشكيك في أدلة الإثبات التى وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها وذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال كما أن المحكمة تعرض عن إنكار المتهم ولا تقيم له وزناً ولا ترى فى إنكاره سوى درباً من دروب الدفاع عن النفس لا يقصد منه سوى الإفلات من وزر جريمته وأن لمحكمة الموضوع أن تستمد إقناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق .

وحيث رأت المحكمة أن الإتهامات المسندة للمتهمين يجمعهم غرض إجرامي واحد وارتبطت فيما بينها ارتباطا لا يقبل التجزئة الأمر الذي حدا بالمحكمة لإعمال نص المادة ٣٢ عقوبات والقضاء بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد فى حق المتهم.

عضو المحكمة

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

بعد الإطلاع على مواد الاتهام ، والمادة ٢/٣٠٤ أ.ج / ٣٢ عقوبات،٧٧ من قانون القضاء العسكري.

وبعد المداولة قانونا : ـ

حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة ناجح محمد عكاشة محمد على بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات لما اسند اليه وغيابيا بمعاقبة كل من صبرى محمد احمد الامام غزى و محمد احمد الامام غزى و هانى عبد الهادى محمود عبد العال و مصباح محمد عبد الهادى محمود عبد العال و عبادة صادق النجار و رضا معوض مختار محمد لبن بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات لما أسند إليهم بقرار الاتهام.

صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة المنصوره اليوم الخميس الموافق الثانى عشر من شهر مارس عام الفين وخمسة عشر ميلادية .

التوقيع ( )
مقدم / محمد السيد جمعه
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د٤

التوقيع ( )
عميد/ اسماعيل محمد فؤاد
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٤